

فاعلم ذلك الى اخره لتمام البيت وبيان فضل العلم والعلماء
فخر اية علامها بالاشد يذ للبا لغه وهو كثر العلم وهذه زيادة
ذكرها تمام البيت وبيان فضل العلم والعلماء والادله على ذلك
مع الكتاب والسنن كثيرة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ابيك اكرم قال صلى الله عليه وسلم ان
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
وحى الحوت يصلون على علي الفاضل الخيرواه الترمذي وقال
حديث حسن وروى الترمذي اي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال فقيه اشرف على الشيطان من الفاعل وفيه لكمة لكل بيت عاد
ومعاد هذا الدين الفقه واعبد الله بافضل من فقهه في الدين
وروي ابو داود والترمذي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال فضل العالم على العابد كفضل النبي على سائر المكاتب
وان العالم ورثة الانبياء وان الانبياء لهم يوم ثواب ينزلون
مرهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ جحظا **وافر تعرف** هذه
المسألة **يا صاحب** اي يا صاحب على انه تكره عليها على ما قاله
ابو علي الفارسي او يا صاحب وانما قاله لواقية على اخذ الفقه
يا صاحب ثم ترجمه على ما قاله بن خروف وعلى كل تقدير
فترجمه مما شد على القاعدة العربية لكن **اسمع** ذلك
العرب وذلك لما كثر استعماله سمحوا فيه اي ان هذا
المسئلة تعرف عند العلماء **بالاكبرية** وسميت بذلك لانتها
على الكبر وهو المسؤول عن المسئلة او لتكبر اقوال الصحابة رضي
الله عنهم فيها ولا تكبر على زيد اصله لانه لا يفرض
الاخوان مع الجد ولا يصل مسئلة الجد والاخوان قد فعل
ذلك هنا اولان زيد الكبر على الاخوت ميراثها لانه اعطاها النصف
ثم استرجعه اقول وقيل غير ذلك ايضا **وهي** هذه المسئلة

بان

بان تحفظها حرة بالحا القهيلة اي تحفة الخيط وزاد ذلك
لتمام البيت وللخبر على حفظها وحفظها امثالها من مسائل
العلم **فقرض النصف لها** اي لا تحت المذكورة لعدم مريد
يسقطها ومن يعصبها فان الجهد يعصبها فنصر حفة فتعين
الفرض لها **والسدس له** لعدم من يحبه عند **حتى تعول** المسئلة
بالفرض بحمله فللزواج النصف والام الثلث والجهد السدس
ولا تحت النصف اصلها من سنه وتعول الرضعة **ثم يعودان**
اي الجهد والا تحت **اللقاسية كما** اي مضاوي على حسب ما مضى
فيقسمان ما وقع لها ثلاثا لثلاثة الثلثان ولها الثلث لانه
معها بمنزلة اخيها فيكون له مثلا مالها وقد ورد من مسئلة
من سنه وتعول **الرضعة** للزوج النصف ثلاثة والام اثنان
والجد واحد والا تحت ثلاثة فاذا جمع نصيبه ونصيبها
انكسر على ما في خروج الثلث فتضرب سبعة في ثلاثة سبعة
وعشرين ومنها تصح للزوج تسعة والام ستة والا تحت
سعة والجهد ثلاثة ويصير بعد القسمة للاخت من اثنا عشر
اربعه والجهد ثمانية وقوله **دا حفظ وانكر ناظمة**
زيدة لتمام البيت وتحريصا على الحفظ والدعا للناظر ولو كان
بدل الاخت اخ سقط لم يكن الكبرية لانه لا يفرض له والا تحتين
سردت الام السدس فاذا اخذ الجهد السدس بقوس
للاختين وليست الكبرية **يا** **معرفة** اصولها
الفرايض والتصحيح **وان ترد مع الحساب** **تتم فيه**
الى الصواب **وتعرف القسمة** اي قسمة الانصاف بالنسبة
الى كل شخص **والنقص** اي قسمة الانصاف بالنسبة الى كل فرد
من افراد انصاف الورثة **وتعلم التصحيح** اي الطريق الموصلة
الى المبلغ الذي نصح منه القسمة على افراد بان يخرج كل